

THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED  
BY UNITED ARAB EMIRATES

ARTICLE 9, PARAGRAPH 2 UNCAC

MANAGEMENT OF PUBLIC FINANCES

UNITED ARAB EMIRATES (THIRTEENTH MEETING)

حرصت دولة الإمارات على إشراك مختلف الجهات الفاعلة الرئيسية والهيئات المترابطة مثل الجهات الحكومية والشركات الخاصة والأكاديميين والإعلاميين والمواطنين في متابعة سياساتها المتعلقة بمكافحة الفساد بجميع أشكاله ومظاهره. وأطلقت الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة العديد من المبادرات لتقديم خدمات سريعة عالية الجودة إلى المستفيدين المستهدفين وتحسين بيئة الرقابة الداخلية وتمكينها لتعزيز بيئة مكافحة الفساد في الجهات الحكومية، فعلى سبيل المثال تمت أتمتة أكثر من 5,500 من العمليات والخدمات الحكومية الأساسية والضوابط الوقائية القوية المدمجة لتقليل فرص الفساد مثل نظام إدارة الخزنة العامة لدفع الفواتير إلكترونياً بدلاً من النقد أو الشيكات، حيث يساعد ذلك في تتبع كل معاملة وتحديد المعاملات الاستثنائية في الوقت الفعلي / الجاري وبالتالي تقليل مخاطر الفساد.

كما أدخلت حكومة الإمارات قنوات دفع إلكترونية لتحصيل الإيرادات على مستوى الحكومة باسم نظام الدرهم الإلكتروني، وتم دمج هذا النظام مع أنظمة الاسترداد التلقائي والمعاملات المصرفية من أجل السداد التلقائي وعملية التسوية، وتشير الدراسات إلى أن المشتريات العامة هي من أكثر الأنشطة المعرضة للفساد، وتظهر الأبحاث أيضاً أن أتمتة عمليات الشراء تلعب دوراً مهماً في التقليل من مخاطر الفساد، وقد تبنت وزارة المالية الإماراتية (MOF) نظام شراء إلكتروني مع وضع قواعد محددة وواضحة للموظفين والموردين لتنفيذ جميع أنشطة التوريد بحيث يؤدي هذا النظام إلى إنفاق شفاف وامتثال أفضل لسياسة وإجراءات المشتريات، وفي هذا الصدد فقد اعتمدت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال وزارة المالية سياسة المشتريات الرقمية في عام 2022 والتي تحدد المبادئ التوجيهية والضوابط والمعايير لعمليات الشراء في الحكومة الاتحادية، وتهدف السياسة إلى تعزيز وتوجيه عمليات الشراء في تلك الجهات بما يتواءم مع الأجندة الرقمية للحكومة الاتحادية حيث تم تطوير واعداد السياسة استناداً إلى أفضل الممارسات والسياسات العالمية

هذا وقد طورت وزارة المالية لوحة تحكم لاستخدام الميزانية العامة للدولة، مبنية على تقنية أتمتة العمليات الروبوتية (RPA) وتقنيات تحليل البيانات، وتُمكن لوحة المعلومات المتقدمة أصحاب المصلحة من مراقبة استخدام الأموال والمنح، وتوفير إشارات إنذار مبكر لاكتشاف الفساد المحتمل أو اختلاس الأموال أو الاستيلاء عليها، كما اعتمدت الوزارة نظام إدارة البائعين لإدارة تسجيل البائعين وأدائهم على المستوى الوطني.

**THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED  
BY THE UNITED ARAB EMIRATES**

**ARTICLE 9, PARAGRAPHS 2 AND 3 UNCAC**

**MANAGEMENT OF PUBLIC FINANCES**

**UNITED ARAB EMIRATES (SIXTH MEETING)**

- مرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2011 بشأن قواعد اعداد الميزانية العامة و الحساب الختامي .  
حيث نصت المادة ( 12 ) من المرسوم أنف الذكر على أنه \* تعد الجهة الاتحادية برامجها وخططها ومؤشرات أداءها الرئيسية إستناداً للخطة الإستراتيجية المعتمدة من مجلس الوزراء وفي حدود سقف الميزانية المعتمدة .  
كما نصت المادة ( 13 ) على أنه \* يصدر الوزير تعميماً مالياً يحدد فيه الخطوط اللازمة لإعداد مشروع الميزانية للسنة التالية وذلك خلال الشهر الثالث من السنة المالية الجارية ، ويشتمل على سقف الميزانية والأهداف الإستراتيجية المعتمدة بالإضافة الى المؤشرات والتوقعات الخاصة بالإيرادات والموعده المحدد لتقديم مشروع الميزانية للوزارة .

أما المادة ( 14 ) فقد نصت على أنه " تعد جميع الجهات الاتحادية ، التقديرات المبدئية لإيراداتها ومصروفاتها موزعة على الأبواب والبلود ، والمبينة على ضوء الأهداف الإستراتيجية المعتمدة والبرامج والأنشطة المتفق عليها ، متضمنة مقاييس الأداء ومؤشرات الكفاءة ، وفقاً للتعميم الذي يصدره الوزير والذي يحدد فيه موعد تقديمها . "

بالإضافة إلى المادة ( 16 ) التي نصت على أنه " إذا تأخرت أي جهة إتحادية في تقديم مشروع ميزانيتها عن الميعاد المحدد بالتعميم المشار إليه في المادة ( 13 ) من هذا المرسوم بقانون ، تقوم الوزارة - بعد إخطار الجهة المتأخرة - بإعداده بناء على برامج واعتمادات السنة الجارية لهذه الجهة ، مع مراعاة التغييرات والتعديلات التي تكون قد أدخلت عليها خلال السنة والاعتبارات الأخرى الخاصة بها وفقاً لاتفاق الأهداف الإستراتيجية وبرامجها . "

كذلك المادة ( 25 ) التي نصت على أنه " يعرض على المجلس الوطني الإتحادي مشروع قانون يربط الميزانية العامة والميزانيات المستقلة السنوية شاملاً الإيرادات والمصروفات ، مقسمة على أساس الأبواب ومجموعات الصرف قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل لمناقشته وإبداء ملاحظاته عليه ، ثم يرفع إلى المجلس الأعلى للإتحاد مصحوباً بهذه الملاحظات لإقراره . "

و قد نصت المادة ( 28 ) على أنه " كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد عن التقديرات الواردة في الباب الواحد ، وكل نقل لأي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية العامة ، يجب أن يكون بقانون . ومع ذلك يجوز في حالة الضرورة الملحة تقرير هذا الصرف أو النقل بمرسوم بقانون . "

يضاف إلى ما سبق المادة ( 35 ) التي نصت على أنه " لا يجوز للجهات الإتحادية إنشاء مشروعات رأسمالية أو الإرتباط أو طرح مناقصات أية مشروعات رأسمالية غير مدرجة بالميزانية إلا بناء على قانون . "

و كذلك فقد نصت المادة ( 49 ) على أنه " على الجهات الإتحادية الإحتفاظ بسجلات إلكترونية شاملة ، ومستنداتها الثبوتية عن تنفيذ ميزانيتها ، وكذلك تقارير ومقاييس الأداء وفقاً للنظم والمواعيد التي تقررها الوزارة . "

أما المادة ( 51 ) من ذات المرسوم فقد نصت على أنه " تتولى الوحدات الإدارية المختصة بالتدقيق الداخلي في كل جهة إتحادية الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة ، فيما يختص بالمصروفات ومتابعة الأداء والتثبت من مطابقتها للتشريعات المعمول بها . "

و قد نصت المادة ( 53 ) كذلك على أنه " لا تخل اللامركزية الإدارية ومنح الصلاحيات للجهات الإتحادية ، بمسؤوليتها عن تطبيق الإجراءات والتعليمات المالية والمحاسبية للحفاظ على المال العام لديها والتصرف فيه ، ولا بالمسؤولية القانونية للموظفين المكلفين بالأعمال والمهام المالية والحسابية ، في حالة مخالفتهم لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لاحتمه التنفيذية أو الأنظمة والقرارات المتعلقة به . "

بالإضافة إلى المادة ( 68 ) التي نصت على أنه " تحفظ جميع المستندات والأوراق والسجلات المتعلقة بكل سنة مالية ، لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ العمل بقانون اعتماد الحساب الختامي ، ويجوز إتلاف هذه المستندات والأوراق والسجلات بعد انقضاء تلك المدة ، إذا تبين للجهة المعنية أنها لم تعد في حاجة إليها وفقاً للقواعد التي يحددها الوزير بقرار منه .

• مرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة .

نصت المادة ( 4 ) على أنه " يمارس الديوان اختصاصاته الرقابية على الجهات الآتية :

- 1 ( الوزارات والجهات الحكومية الاتحادية .
- 2 ( المجلس الوطني .
- 3 ( المؤسسات والهيئات العامة التابعة للدولة .
- 4 ( الشركات والهيئات التي يكون للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة حصة في رأسمالها لا تقل عن 25 % أو التي تضمن الدولة لها حداً أدنى من الربح أو تقدم لها إعانة مالية .
- 5 ( أية جهة يعهد المجلس الأعلى للإتحاد أو رئيس الدولة أو مجلس الوزراء أو المجلس الوطني الاتحادي إلى الديوان بمراقبتها .

كما نصت المادة ( 5 ) من ذات القانون على أنه " يمارس الديوان اختصاصاته الرقابية على الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة على الوجه الآتي :

أولاً : الرقابة المالية والقانونية :

- 1 ( الكشف عن الغش والفساد المالي من خلال الرقابة على أموال الجهات الخاضعة لرقابته .
- 2 ( التحقق من أن عمليات تحصيل الإيرادات وعمليات صرف النفقات في جميع مراحلها قد تمت بصورة نظامية وأصولية وفقاً للتوانين واللوائح والأنظمة المالية والمحاسبية .

- 3 ( ) التحقق من أن النظم والعمليات المالية المعمول بها لدى الجهات الخاضعة للرقابة سواء اليدوي منها أو الإلكتروني تقوم على أساس نظام مالي سليم من حيث التسجيل والتدقيق ومسك الدفاتر والسجلات والقوائم المالية وبما يتوافق مع السياسات المالية ومعايير التدقيق والمحاسبة لكل منها .
- 4 ( ) فحص ومراجعة قرارات شؤون الموظفين للتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .
- 5 ( ) فحص العقود والاتفاقات التي تبرمها الجهات الخاضعة للرقابة ، وذلك للتحقق من أنها قد تمت في حدود الإعتمادات المخصصة في الميزانية ، وأن الإجراءات السابقة أو المعاصرة لإبرام تلك العقود والاتفاقات أو التالية على ذلك أو المتعلقة بتنفيذها قد جاءت مطابقة للقوانين واللوائح والأنظمة والقرارات النافذة وبما يحقق المصلحة المالية للدولة .
- 6 ( ) التدقيق في حسابات خارج الميزانية من أمانات وسلف وحسابات جارية للتحقق من أن أرقامها مفيدة في الحسابات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية .
- 7 ( ) مراقبة إستثمارات الدولة والقروض التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة وذلك للتأكد من :
- أ - سلامة الشروط المالية الواردة في عقد القرض .
- ب - التحقق من أصل القرض وفوائده وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- أما القروض التي تبرمها الدولة فتكون رقابة الديون مقصورة بالنسبة إليها على ما ورد في الفقرة ( ب ) ساقفة الذكر .
- 8 ( ) مراقبة أموال الجهات الخاضعة للرقابة سواء كانت تلك الأموال مملوكة لها أو مخصصة لمباشرة نشاطها أو التبرمها من أي جهة أخرى .
- 9 ( ) التفيش على المستودعات والمخازن والممتلكات التابعة للجهات الخاضعة للرقابة والتدقيق في دفاترها وسجلاتها والمستندات المتعلقة بها اليدوية أو الإلكترونية وكذلك للتحقق من سلامة عمليات الجرد السنوي .
- 10 ( ) مراقبة الممتلكات الإتحادية من حيث صحة تسجيلها وسلامة إستغلالها وصيانتها والإنتفاع بها وفق الأغراض المخصصة لها وعلى الوجه الذي يحقق المصلحة العامة .
- 11 ( ) فحص عمليات حل أو إدماج أو فصل أي من الجهات الخاضعة لرقابة الديون وذلك للتحقق من صحة وسلامة المراكز المالية والقانونية في تاريخ إجراء تلك العمليات .

12 ( تدقيق الحساب الختامي العام للدولة وكذلك الحسابات والقوائم المالية الختامية للجهات الخاضعة للرقابة ، للديوان في سبيل ذلك فحص أي من تقارير مراقبي الحسابات الخارجيين والإطلاع على كافة المستندات المؤيدة لتقاريرهم بما في ذلك عقود إستخدامهم وإيداء ملاحظاته بشأنها .

13 ( جرد النفود أياً كانت أداة تحصيلها وكذلك الملوايح والأوراق ذات القيمة .

ثانياً : رقابة الأداء :

يمارس الديوان رقابة أداء على الجهات الخاضعة لرقابته للتأكد من أن تلك الجهات قد استخدمت مواردها المالية في الأنشطة والمهام المنوطة بها بأعلى قدر من الكفاءة والفعالية والإقتصاد .

ثالثاً : الرقابة الإلكترونية :

يمارس الديوان رقابة إلكترونية على الجهات الخاضعة لرقابته للتحقق من مستوى الأمن المعلوماتي للبنية الإلكترونية ومدى الكفاءة التشغيلية للنظم في تحقيق الأهداف المعدة من أجلها ويشمل ذلك :

1 ( فحص الأنظمة والبرامج والتطبيقات الإلكترونية .

2 ( فحص قاعدة البيانات والوسائط والملفات الإلكترونية .

3 ( تقويم درجة الحماية والسرية للبيانات للتأكد من أنها محفوظة بطريقة صحيحة وكاملة وقابلة للإستخدام الإلكتروني .

4 ( تقويم خطة الطوارئ .

ويكون للديوان في سبيل ممارسته لاختصاصاته على النحو المشار إليه في هذه المادة الحق في فحص أنظمة وأعمال وتقارير وحدات الرقابة الداخلية بالجهات الخاضعة لرقابته والإطلاع على تقاريرها وأساليب عملها وتقويمها واقتراح الوسائل المناسبة لتطويرها من حيث بناء القدرات الفنية فيها أو إقتراح الأدوات الفنية والمهنية والقانونية الناظمة لعملها وبما يضمن حسن إدارة واستخدام الأموال العامة .

لما المادة ( 7 ) فقد نصت على أنه ' يقوم الديوان بفحص ودراسة مختلف القوانين واللوائح والأنظمة المالية والحسابية وأساليب سير العمليات المالية في الجهات الخاضعة لرقابته للتحقق من مدى سلامتها وتحديد أوجه النقص والقصور فيها واقتراح ما يراه من وسائل لإصلاحها وتحسينها بما في ذلك وضع المعايير المحاسبية وأفضل الممارسات للوصول بإدارة الأموال التي تشملها الرقابة إلى أقصى مستوى من السلامة والكفاءة والدقة .